

# الدرس 71 ) سنن الترمذي ( لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - [00:00:24](#)

قال الامام المصنف ابو عيسى الترمذي في كتاب النكاح بعض ما جاء في الرجل يسبي الامد ولها زوج هل يحل لها ان يطأها قال حدثنا احمد ابن منيع هو لها زوج يعني معناه انها ربما تكون حامل - [00:00:48](#)

وحتى لو لم تكن حامل لابد ان يستبرئها بشيء هكذا قال غير واحد من العلماء قالوا لكنها لما تكن غير زات الزوج فلمظنة لعلها تكون حامل. فهل يطأها قال حدثنا احمد ابن منيع انه قال حدثنا حشيم وهو ابن بشير ثقة الا انه - [00:01:12](#)

يدلس وهنا سرها بالتهديدس. قال حدثنا عثمان وهو عثمان بن مسلم اي نعم هذا هو عثمان بن مسلم الصدوق البتي معروف عثمان البت هذا له ذكر اي نعم له الذكر في بعض المناظرات بين بعض الائمة نعم. عثمان البت انا بالخليل - [00:01:35](#)

ابو الخليل هو صالح بن ابي مريم وهو ايضا صدوق عن ابي سعيد الخدري صدوق بعضهم قال ثق على كل حال حديثه ان شاء الله حسن او صحيح عربي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا اه صبايا يوم اوطاس - [00:02:03](#)

يوم اوطاس اوطاس هذا واد في حنين. واصابوا صبايا يوم اوطاس ولهن ازواج في قومهن. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصات من النساء الا ما ما ملكت اي ما نهن - [00:02:21](#)

الا ما ملت الا ما ملكت ايمانكم الا ما ملكت ايمانكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عثمان البت انا بالخليل انا بسعيد وابو الخليل اسمه صالح ابن ابي مريم - [00:02:41](#)

وروي همام هذا الحديث القتادة ان ساله بالخليل عن ابي القمة الهاشمي انا بسعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك عبد ابن حميد قال حدثنا حبان بن حبان بن هلال انه قال حدثنا همام - [00:02:56](#)

الحديث ان شاء الله صحيح من طريقين ولقيناهما ان شاء الله يقوي بعضها بعضا وما معنى يعني والمحصات من النساء الا ما ملكت ايمانهن؟ هل هن حلال لهن مطلقا اذا جاءت في السبي - [00:03:14](#)

والمرأة يجوز لها ان يطأها ليس هذا هو المطلوب هنا والمحصات من النساء الا ما ملكت ايمانكن ايمانكم الا انه كما جاء في رواية اخرى لابد ان يستبرأ كما جاء في روايات اخرى واضحة جدا. نعم - [00:03:34](#)

جاء فيه انا اذا انقضت عدتهن كما قال بعضهم. لكن تفسيره لكن اه العدة تكون استمرار الرحم برحم بايه؟ حيطة واحدة فقط. بحيضة واحدة تأتي الرواية ان شاء الله وهي - [00:03:56](#)

جاء فيها انه لا يحل لامرئ يؤمن بالله ان يطع امرأة الا امة الا بعد ان يستبرئها بحيضة وبذلك يكون المقصود حيضة هي عدتها ان شاء الله. اذا انقضت عدتهن كما قال هنا. قال النووي - [00:04:17](#)

بقوله اذا انقضت ابنتهن اي استبرأوهن وهي اذا كانت حامل فبوضع الحمل وبحيضة من الحائل. يعني اذا كانت حامل فاذا كانت هي

غير حامل بهيضة واحدة كما جاء في الاحاديث الصحيحة. فاذا يفسره الاحاديث او تفسره الاحاديث الاخرى. بانه - [00:04:37](#)

اذا انقضت عدتهن اذا كن حوامل. اما اذا كن غير حوامل فاستبراء بحيضة واحدة فقط ثم جاء باب ماذا ثم قال باب ماذا في كراهية مهر البغي البغي وهي المرأة التي تتكسب فرجها او تستأجر فرجها وهو البغاء. وكان العرب معروف - [00:05:01](#)

ولديهم مع كثير من مكارم الاخلاق لكنهم كانوا يؤجرون او يستحملون حتى في بعض الاحيان سبحان الله كانوا يرسلون الى رجل قد يكون فارسا قويا وكذا. فكانوا يطلبون الولد مثله. كانوا يستحملون ويرسلون حتى تحمل منه فقط - [00:05:26](#)

وهذا كله كان موجود. بعضهم كان يتكسب ويأتي اه يأخذ عليها اجرا او اجرة قال حدثنا طيبة وابن سعيد البغلاني قال حدثنا الليثي ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبدالرحمن عن ابي مسعود - [00:05:52](#)

ساري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. مهر البغية منها وليس مهرا انما ما تأخذ اجرة على الزنا او البغاء فسمي مهرا. تشبها - [00:06:10](#)

المتعة وغيرها الذي كانوا يأتونها شيئا منها او مثل المهر الذي يستهل بها الانسان فرج المرأة فكأن بالاجرة يستهل ولذلك شبه الاجرة بالمهرة كذلك ان ثمن الكلب من اهل البدر وحلوان الكاهن. حلوان الكاهن وايضا اجرة الكاهن الذي يأخذ للكهانة. على الكهانة - [00:06:30](#)

يأخذ الاجرة فنهى صلى الله عليه وسلم اعطاء نهى عن هذه الاجرة اعطاء واخذ لا يجوز له ان يتكهن فيأخذ ولا يجوز لاحد ان يعطيه اجرة وهذا يعني آ لا - [00:06:56](#)

يأتي احد يقول يجوز لي ان اذهب اليه واطلب منه علم الغيب او بحث المفقود او شيء ولا اوتي به اجرة بدون اجرة حتى لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال منعنا كاهنا - [00:07:16](#)

او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. فاذا سواء تكهن له بدون اجرة. لا يجوز له ان يأتيه مطلقا. فاذا اتى الاجرة فقد يكون اشد اثما - [00:07:33](#)

اما عن ثمن الكلب فهنا قول العلماء الاصل فيه في الحقيقة يعني نجد السحابة وغيرهم في زمان القديم سبحان الله انه ما نجد ان احدا كان يجيز ان ثمن الكلب شراء الكلب - [00:07:53](#)

اه فقالوا ما دام الحديث من اقتنع كلبا الا قلب سيد او ماشية. فمن اين يقتني؟ هكذا قالوا فرد العلماء قالوا والافتناء يكون في الغالب ان الكلبة تضع اولادا كثيرين في اطراف القرية. ويأخذ منها يقتني واحدا او اثنين منها ويربيها - [00:08:09](#)

هو يعلمها ويقبله ويقلبه ويعلمه كما جاء مكليين وليس معناه انه الاقتناع لا ينحصر فيه البيع والشراء هذا هو الذي قالوا لكنه تعرفون انه في هناك قوم من اهل الكوفة هكذا ينسبون. قالوا قوم من اهل الكوفة يجوزون - [00:08:37](#)

ما دام جاز الكلب الصيد وقلب الماشية فجاز اذا كان مدربا معلما جاز اشتراه لكن الذي يظهر الله واعلمناها ان ثمن الكلب مطرقا اخذا ويتان فلا يجوز بيعه الكلب ولا شراؤه - [00:08:58](#)

كذلك جاءت جاء حديث صحيح ايضا نهى ان ان ثمن الهرة الهرة ايضا الناس يشترون ويبيعون ايضا ولا يجوز هذه على كل حال آ بيعها وشرائها. هذا هو الراجح فيها - [00:09:15](#)

ثم بعد ذلك في الزمان مع الحاجات وكذا الظاهر افتوا بشراء الكلاب الخاصة التي هي كلاب البوليسية وغيرها لانه لا يحصلون هذه النوعية عندهم لكن اذا حصل من عند نفسه من اطراف القرية مما يكون فيما بين المسلمين من - [00:09:37](#)

الاجراء الجرو جرو الكلب ويربيه. على استطلاع المخدرات وغيرها. فهذا هو الاصل لكنه قالوا ما دام هناك ضرورة في الظروف تبيح المحظورات. انا هذا المانع الذين اجازوا اجازوا قال ابو عيسى الترمذي في الحديث اي نعم - [00:09:57](#)

ابو عيسى اه اهديه صبي مسعود حديس حسن وفي الباب انا ابن خديجة وابي جحيفة وابي آ حريرة وابن عباس ايضا جاءت هذه الاحاديث بهذا المال نهى عن شواهد لهذه الرواية - [00:10:21](#)

ثم قال باب ما جاء الا يخطب الرجل الى اخيه والاخ المقصود منه والله اعلم سواء كان اخوه الشقيق او ابعد منه من الاخوان من

اخوته في الاسلام ولا يجوز ان يخطب لا خطبة اخيه ومتى يهرم الخطبة على خدمة اخيه؟ اذا كان خطب - [00:10:41](#)

واهل البنت او ربما رغبوا فيه وبدا يمشون فيما بينهم في الاتفاق. في هذه لا يدخل احد لا يدخل احد ولا يجوز لان هذا الاسلام يمنع من كل شيء يكون ساما لللاحم والشحناء فيما بين المسلمين. وهذا لا شك فيه قد يكون فيه سبحانه الله يعني قتل - [00:11:05](#)

اذا جاء انسان وصرفت عنه البنت المخطوبة فيكون القتل القتال لاجل ان هذا قد اهدر كرامته ليست المسألة هكذا. ولذلك الاسلام ينهى عن كل شيء يكون سببا للخلاف بين المسلمين وهذا من اعظم اسباب الخلاف - [00:11:31](#)

اما اذا كانت المرأة اه لم تجب او اهل المرأة لم يجيبوا احدا قال قالت وقالوا ننظر خطب احد وطلب يد البنت وقالوا ننظر نفكر وكذا في هذه الاثنى جاز ان يدخل الثاني والثالث والرابع لا بأس فيها ان شاء الله - [00:11:50](#)

حدثنا احمد ابن منيع قتيبة وابن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن السيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. وقال احمد - [00:12:10](#)

قال رسول الله يعني الشيخ او آ شيخان الترمذي قال احمد حدثنا احمد احمد ماذا قال؟ قال قال رسول الله وقتيبة قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهذه من صيغ الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم به - [00:12:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه هذه كلها لا خلاف كأنه قال صلى الله عليه وسلم او فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهنا قال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على اخيه بهذا المعنى اذا كان بينهم - [00:12:52](#)

مساومة وكاد ان يتفقا اما اذا كان يقول انظر لعل احدا يأتينا اكثر وكذا اذا ما اتى وفي هذه الحالة يجوز الثاني والثالث ان يدخله ولا يخطب لا خطبة اخيه - [00:13:12](#)

قال وفي الباب ان سمرة وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. قال مالك بن انس انما معنا كراهية ان يخطب الرجل خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت - [00:13:27](#)

وليس لاحد ان يخطب على خطبته. نعم. اذا كان ختم فرضيت ان انام يعني موافقين. كذلك اذا كان تباع فرضي البائع في هذه الالة لا يجوز لعهد ان يدخل بينهما. وقال الشافعي - [00:13:42](#)

معنا هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على يعني مثل قول مالك رحمه الله لا يختلف. واما قبل ان يعلم رضاها او ركونها اليه فلا بأس ان يخطبها - [00:14:00](#)

قبل ان يعلم رضاها يعني لا يكن ربما يكون قد بلغ آ ربما يكون آ يعني عرفة ان عندهم بنت او هناك امرأة فخطب ولا يعرف ان فلانا يكون قد ختم - [00:14:20](#)

لكنه اذا عرف في الحقيقة فيجب عليه ان يبتعد حتى انظروا معه. نعم. لابد ان يكون حتى يعني تنظروا مع الاول. فلا بأس ان يخطبها قبل ان يعلم رضاها. اذا كان لم - [00:14:36](#)

ترضى لها شقان لم ترضى ونفكر او ننظر الى اخره ففي هذه الحالة او جاهل لا يعرف ان احد يكون قد خطب لكن اذا عرف بان احدا خطب وقد ركنت اليه وركنوا اليها اليه وفي هذه الحالة يجب ان يبتعد فلا بأس ان يخطبها - [00:14:52](#)

والحجة في ذلك حديث فاطمة فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهم ابن حذيفة معاوية بن ابي سفيان خطبها. فقال صلى الله عليه وسلم هذه في الصحيح هذه الرواية في الصحيح. قال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل - [00:15:13](#)

فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك. في رواية البخاري اما ابو جهم فلا يضع عصاه. الا انا عاتقه لا وهنا لا يرفع عصاه عن النساء وقالوا هناك مانيان ربما دائما يكون عصاه على عاتقه لظرب النساء والظرب في الرجال لا شك انه عيب - [00:15:33](#)

ضرب الرجال في آ للنساء عيب شيخنا محمد الهاللي رحمة الله عليه ينشد يقول قاضي شريح ما ادري هذا اذا بحثتم ربما في كتاب كبار القضاة لوكيل ابن خلف ربما يكون رأيت رجالا يضربون نساءهم - [00:16:02](#)

فشلت يميني حين اضرب زينب. نعم اذا كان الانام. ففي الحقيقة يعني لا شك ان هذا عيب واي عيب والنبي صلى الله عليه وسلم

كانت جاءت نساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين يضربون نسائهم فليس اولئك من خيار الناس خياركم خياركم -

[00:16:28](#)

وانا خيركم لاهلي. لا يرفع عصاه عن النساء وقيل انه لا يضع سوى ناطقه كثير السفر كثير السفر في الحقيقة نعم اذا جاءت المرأة اذا

جاء الرجل يستشير فالمستشار مؤتمن فجاءت تستشير النبي صلى الله عليه - [00:16:52](#)

فلان وعلان خذباني اما ابو جهم فلا يظعنني قالوا كثير السفر لانه وضع الاسى على عدم وضع مساء عن العاتق هذا يدل على انه كثير

السفر فهذا لا شك ان المرأة تتضرر به فلا بد ان يشار اليها ما فيه من العيب والمستشار - [00:17:10](#)

وهذا لا يكون غيبة. نعم والقاء القاء العصا عن العاتق يقال استقر في المكان مو كذا. القى اساه الترحال تجد انت كذلك عائشة رضي

الله عنها لما سمعت كما ذكر آابن سعد - [00:17:30](#)

في ترجمة علي رضي الله عنه لما سمعت بشهادته فبكت وقالت فالقت اعصاها واستقر بها النوى. كما قر عينا بالاياب مسافر. فالقت

اعصاها وسط ادي. هذا شعر الظاهر قديم تمثل بالشعر يكون على ما هو. فالقت اعصاها واستقر بها النوى. كما قر عينا بالاياب مسافر

- [00:17:52](#)

كأنها سوت القضية بان عليا رضي الله عنه لا شك انه كان طول حياته في عناء اسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر ثم بعد ذلك

مع الكفار مع المشركين قتال وكذا وكذا ثم رفع عليه السير - [00:18:19](#)

من اخوانه من لم يكن ينكر فضلهم. كل واحد يعرف فضل الآخرين ثم وثم خوارج الشيعة الى اخره حتى جاءه اليقين فاستقر

واستراح. كانها صورت هذه القضية اي نعم فالقت ساهها واستقر بها النوى كما اقر عينا بالاياب على كل حال لا يرفع رجل لا يرفع

عصاه عن النساء واما معاوية - [00:18:38](#)

فسلوك هو معاوية رضي الله عنه الذي صار خليفة فصعلوك لا مال له. صعلوك سالك هو يعني دقق بالمرءة الذي لا يكون له مال ؟ نعم. لا

مال له ولكن يا اسامة - [00:19:07](#)

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم ما انكر خطبة ابا جهم وخطبة معاوية معا بل خطب عليهما قال ولكن اسامة النبي صلى الله عليه

وسلم ختمها له له. اي لاسامة. جاء في الرواية فكرهته ثم جعل الله لي فيه - [00:19:21](#)

البركة. هكذا لما خطب النبي ومع ما كان لمؤمن الى ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله ان ينقلهم الخيرة فكرهت قال ولكن جعل الله لي

فيه البركة. ولكن المقصود هنا كما قال الشافعي رحمه الله لا - [00:19:46](#)

اه يكون حراما اذا كان لم يوجب للخاطب الاول. فجاز للثاني والثالث. فالنبي صلى الله عليه وسلم ايضا دخل في الخطبة على من

على خطبتهما ومعنا هذا الحديث عندنا والله اعلم. هذا قول كله قول الشافعي رحمه الله. معنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان

فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهم - [00:20:05](#)

ولو اخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرت. نعم ايضا تلخص انه اذا كان وفق على واحد منهم لا يجوز ان يدخل سواء في البيت او في

الخطبة احد اخر لكن اذا لم يوافق فهو الذي - [00:20:31](#)

ان يدخل فيما غيره ثم قال حدثنا نعم قال حدثنا محمود ابن غيلان محمود ابن غيلان العدوي مضى بنا كثيرا وثقة قال حدثنا ابو

داود وهو الطيالسي ابن سليمان قال انبأنا شعبة - [00:20:48](#)

اخبرني ابو بكر ابن ابي الجهم ابو بكر اسمع عبد الله بن ابي الجهم وقيل الجهم ابو عبد الله ابن الجهم قال دخلت انا وابو

سلمة بن ابو سلمة بن عبدالرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثتنا ان زوجها طلقها - [00:21:10](#)

ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضع لي عشرة اقفزة عند ابن عم اللي قفيز هذا مقدار من اه مما كانوا يزنون او يكيلون به القمح

ودخن وغيره قفيز - [00:21:30](#)

انده ابن عمي اللي خمسة شهيرا وخمسة برا قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. قالت فقال صدق. قالت

فامرني هو في الحقيقة بعد التلاقي الثالث هل - [00:21:52](#)

المرأة تستحق النفقة والسكنة هنا هذي المسألة جاد لا نفقة ولا سكنى. لانها الان بانت منه. لكن اذا كانت في طلاق رجعي بعد انطلقت الاولى فهي تعتد على حسابه. ثم في انطلقت الثانية طلاق رجعي ايضا تعتد على عيسائي فعليه - [00:22:07](#)

نفقتها وسكنها ايضا لا تخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. فاذا اما الثالثة فلم يبقى بينهما علاقة فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى زوجا غيره. وبذلك قالت صدقت. يعني حتى هذا زيادة كانه منه رفاة - [00:22:30](#)

واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال صدقة قالت فامرني ان اعتد في بيت ام الشريك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت ام شريك بيت يغشاه المهاجرون. لكن اعتدي في بيت ابن ام مكتوم - [00:22:55](#)

يغشاه المهاجرون وجاء في ترجمتها انها كانت امرأة كريمة ذات يد كان يدها طويلة وكانت تنفق وتطبخ لهم اشياء اظن هذا قديم هذا موجود هذه سنة قديمة يقول امش هذا موجود في - [00:23:14](#)

كنا نخرج من المسجد فكانت لنا او في في حينها امرأة كانت اه تأخذ الشعير وتغلي وترمي بها سلقا ارمي فيها السلق وتجعل لنا بسبار جاد ما ادري ايش هو. فكانت تطعمنا بعد - [00:23:38](#)

الجمعة لعل مثل هذه رحمة الله عليهم نعم. وجاء في ترجمتها انها كانت تطعم اصحاب المهاجرين مما انتهى. لكن اعتد في بيت ابن ام مكتوم فعسى ان تلقى ثيابك او تلقى ثيابك. صيامك فلا يراك. فاذا انقضت ادتك فجاء وفي رواية اخرى - [00:24:01](#)

هنا فجاء احد يخطبك فاذنني وفي رواية اخرى فاذا انقضت جدتك فاذنني. فاذنني فجاء احد يخطبك فاذن لي فاذا على ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم جاءت واخبرت وقالت انها امام جهم ومعاوية قد ان ابا جهم - [00:24:26](#)

معاوية خطبانه وقال فلما انقضت ابنتي خطبني ابو جهل ومعاوية قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال اما معاوية فرجل لا مال له واما ابو جهل فرجل شديد على النساء. قالت فخطبني اسامة بن زيد فتزوجني - [00:24:46](#)

فبارك الله لي في اسامة هذا حديث صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن ابي بكر ابن ابي الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انكحي - [00:25:06](#)

اسامة حدثنا بذلك محمود قال حدثنا وكيا سفيان ابي بكر ابن ابي الجهم بهذا ثم قال باب ما جاء في العزل باب ما جاء في العزل اسامة حدثنا بذلك محمود قال حدثنا وكيا سفيان ابي بكر ابن ابي الجهم بهذا ثم قال باب ما جاء في العزل باب ما جاء في العزل

العزل هذا عزل يعزل بمعنى فصل - [00:25:19](#)

آآ اختلفوا في قال لا سكنى ولا نفقة جاء في هذا هو حتى يعني الرواية رواية البخاري لا نفقة ولا سكنى. نعم واطن بعضهم قالوا لها سكنى ولا نفقة لها سقنا ولا نفقة لكن الظاهرة السكنى ابعد - [00:25:37](#)

السكنى اين يكون هل من مكان اخر ام في مكان الزوج؟ لماذا وجب على المرأة المطلقة الطلقة الاولى والثانية ان تكون في البيت لان الاسلام لا يريد ان يتفرق لعل الله ان هي تكون بعد الطلقة الاولى في - [00:25:58](#)

بيته وهي وهو محرم لها ولعله يكون بينهم اولاد وكذا فيميل بعضهم الى بعض. اما اذا خرجت من بيتها بعيدا فهذا قد يبعدهن اكثر كذلك في الطلقة الثانية يجب ان تكون ولا يخرجن ولا تخرجوهن. يجب ان تكون مع الزوج وهذا مما يحصل من المخالفات في الحقيقة - [00:26:17](#)

في ادب الطلاق في هذا الزمان فاول طلقة يطردونها طردا فيصلوا بعد كثير. وقد يكون يفضح الامر. اما في اول قد يكون يتراجعان فيما بينهما على كل هل هذا امر واضح جدا نفسيا او في الامور نفسية يجب على ان يكون - [00:26:41](#)

لا يخالف هذه السنة فيقل الطلاق في الحقيقة. لان الطلاق بمجرد ما يقول عليك من الطلاق يلا اخرجي يرمونها الى بيت ابيها الحاصلة كلها الباب وما جاء في العزل. العزل هو آآ نزع الذكر في عند الجماع بعد الايلاج. لينزل - [00:27:01](#)

الفردى وكانوا يفعلون هذا خاصة وهل يجوز مع النساء الحرائر او لا يجوز جاء الخلاف قالوا ان التمتع لا يحصل الكامل استمتاع الكامل بالدماء للرجل او المرأة لا يكون الايه؟ الانزال. فاذا - [00:27:22](#)

المرأة يعني قد تتأذى من هذا او قد لا تستمتع كما هو المطلوب. فمن حقها ان لا ترضى بهذا. فاذا لم ترضى فلا يجوز للزوج. اما الاماء كانوا يخافون انها اذا حملت تضعف عن الخدمة وتنقطع عن الخدمة فجازوا نعم على كل حال قال - [00:27:42](#)



محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا يزيد ابن الزريعي مضى بنا كثير ابو معاوية البصري ثقة قال حدثنا معمر وهو ابن راشد البصري ان يحررنا بكثير محمد عبد الرحمن - 00:28:06

عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان العامري ثقة عن جابر وهو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انه انه المؤودة الصغرى - 00:28:22

المؤودة التي تدفن بنته حية وهي حية وقال كذبة اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه فلم يمنعه ان الله اذا اراد ان يخلقه فلم يمنعه. وفي رواية اخرى لو اهرقته على صخرة - 00:28:38

ثم اراد الله ان يخلق منها لخلق فانا كل يعني التسميد هم الموعودة الصغرى. والموعودة لا شك اسمها كبير. واذا كان صغرى فعليه اثم ايضا واذا المؤودة سنلت باي ذنب قتلت - 00:28:58

فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبت اليهود واذا اراد الله ان يخلق فلا بد ان يكون الخلق ان شاء الله. فهذا الذي دلوا به على انه جاز العزل. لكن اختلفوا بادلة اخرى - 00:29:16

من الشريعة بانه المرأة تتضرر بهذا وخاصة هنيئة الحرة لها حق ان تمنع فيجب ان يمتنع ومن هنا جاءت فتاوى العلماء يعني في استعمال منع الحمل مؤقتة وكذا الى اخره. نعم - 00:29:31

قال وفي الباب عن عمر وبراء والبراء وابي هريرة رضي الله عنه نعم اما حديث عمر فاخرجه احمد ابن ماجة اه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها - 00:29:49

هذا الحديث لم يسها وراوي فيه ابن لهيه وفيه مقال معروف على كل حال. ايضا جاءت رواية عن ابن عباس قال فمها ان ازل الحرة الا باذنها. وهي ايضا ضعيفة لم تأتي لم يأت حديث صحيح في التفريق - 00:30:08

بين الحرة وغير الحرة او طلب الاذن من الحرة الا ان العلماء من ادلة اخرى قالوا ان الاستمتاع الكامل لا يحصل بالجماع الا انزال فيكون للمرأة حق في منعها ويجب ان يقبل هذا الحق الزوج ومن هنا قالوا لا يجوز ان يفرقون - 00:30:28

الحرة وبين نعم ثم بعد ذلك قال آ حدثنا قتبية وابن سعيد وابن ابي عمر وهو العدني كلاهما من المصنفين ولهم مسانيد حدثنا سفيان بنويينة عن عمرو بن دينار هو ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل - 00:30:52

هكذا هنا وفي روايات اخرى كنا نعزل والقرآن ينزل. ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن هكذا ولا شك فيه انه اذا كان السحابة يعملون املا خفيا او من وراء النبي صلى الله عليه وسلم شيئا - 00:31:21

واذا كان امرا منكرا من القول والفعل ومنهم من يقول ومنهم من يقول كذا آيات جاءت والله يخبر نبيه صلى الله عليه وسلم ينقر عليهم. فهذا يدل على السنة التقريرية - 00:31:42

وما اذا حصل فعل من الصحابة ولو كان في جنح الظلام في الليل مع زوجته ويكون حراما لو كان حراما كان الله يخبر نبيه صلى الله عليه وسلم. ولذلك استدل جابر - 00:31:58

كنا نعزل والقرآن ينزل. يعني لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن اخبر الله نبيه بالوحي بما كنا بانه حرام فاستدل بهذا على جواز العزل. نعم حديث جابر حديث حسن وهذا دليل على السنة التقريرية - 00:32:17

وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او غيرهم في العزل وقال ما لك بن انس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة - 00:32:40

يعني الامة لا تحتاج ان تاخذ اذنها وامرها؟ اما الحرة تستأمر كانها تقول تأتيك الامر تستأذن وتستعمر بينهما فرق وكأنها لابد ان تصرح لك بانها لا بانه لا بأس نعم - 00:32:54

وربما تكون هي نفسها عندها هوى في هذا ولا تريد ان تحمل كذا. لكن الانسان ينبغي ان ينظر وانه لا يتخذ هذه عادة طول الحياة. اه لقطع النسل. تزوج الودود الولود. ولقد يكون حاجة خاصة مؤقتة قد يكون كما اجازوا التوقيت في آ يعني - 00:33:12

الحمل اجازه اذا كان يخاف على حياة المرأة اذا حملت او اذا عملت عملية يعني فتاوى جاءت صورة ضيقة جدا لا يجوز ان يوسع

اكثر ولابد ان يكون يعني يتوكل على الله ان شاء الله والله يعين المرأة على عدة حمل كل سنة بعض النساء ما شاء - [00:33:37](#)  
ما جاء في كراهية العزل. قال حدثنا ابن ابي عمر وقتيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن ابي نجييه وهو عبد الله المجاهد  
ان اقتزع ابن سعيد نعم - [00:34:01](#)

نزع ابن يحيى البصري من الثقال قال انا بسيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما يفعل ذلك احدكم لما يفعل  
ذلك احدكم؟ هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم - [00:34:19](#)

الا انه لم يحبه لما يفعل ذلك احدكم ان كان يفعل لمنع الحمل فاذا اراد الله ان يخلق منه شيئا فلا بد ان يخلق الف حيلة منك نعم.  
وبذلك كنت ندرس هذه - [00:34:38](#)

بدنا ندرس اه هذه الاحاديث واخبرنا احد المشايخ نعم وقال ذكرت قصتين سبحان الله. قالوا جاء في بعض الاخبار والجرائد ان  
امراة في بيروت او في لبنان من اخيها بدون - [00:34:57](#)

حملت قالوا عندهم المغطس المسيح ربما يكون اخوها يكون قد جاءه شيطانه فيكون يعني يستمنى في الماء وهذه رديفته  
في الماء فتسرب اليها سبحان الله سبحان الله القادر وحققوا ووجدوا ان هذا من اخيها حملت هكذا وهي لا وهي بكر ايضا سبحان  
الله - [00:35:17](#)

قدر الله الانسان يسعى ويسعى بعض الناس كل العلاجات وكذا ما يولد له لكن هذي داعة وقال لنا الشيخ نفسه هو من اهل اليمن كانت  
عندنا امراة ترى هذه قصة انا ما انساها. يقول عندنا كانت امراة ترعى - [00:35:45](#)

الغنم وجاء رجل فراودها وراودها لم ترضى على الارض هكذا سبحان الله قصة عجيبة يقول ولما ذهب هو هرب لانه خاف وجاءها  
شيطانها فاخذت الماء فدلكت في نفسها. الله المستعان. فتسرب اليها - [00:36:05](#)

فلما حملت فسألوها عن قصة قديمة ما كانت تعرف كيف تسقط او كذا وجدوا انها بكر لكنه سبحان الله فهذه هذا يصدق قول النبي  
صلى الله عليه لو اردت ان لو احرق على صخرة واراد الله ان يخلق منها يخلق. نعم. هذا - [00:36:27](#)

هذه القصة يذكرها الشيخ وهو من يعني قال هذا حسن ونعرف القصة تماما نعم اه ثم بعد ذلك قال لما يفعل ذلك عهدكم يعني لو اراد  
الله ان يخلق ما يفيد شيء. ليش يفعل احد هذا؟ لكنه لما لم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:50](#)

استدل به صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجواز منه هلا ابو عيسى زاد ابن ابي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك احد.  
هذا هو يعني كأنه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لماذا لم يقل - [00:37:09](#)

سيفعل ذلك احد ماهايا قال في حديثهم فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها فسواء عزلت او لم تعزل لا تفيدك ما اردت  
هلا ابو يوسف حديث ابي سعيد حديد حسن سعيد وقد روي من غير وجه عن ابي سعيد وقد كره العزل قوما من اهل العلم من

اصحاب النبي صلى الله - [00:37:24](#)

عليه وسلم وغيرهم. من فعل من قول النبي صلى الله عليه الكراهة هل المقصود منه الكراهة بمعنى التنزيهية الظاهرة في اللغة  
القديمة الكراهة كانوا يستعملونها للتحريم بآرك الله فيك. الصحابة كانوا ان اكرهوا ذلك او كذا اي يحرمه. هذا هو الذي نعم وفي كتاب

الله تعالى - [00:37:48](#)

الكراهة جات بهذا المعنى كلها نعم في اي موضع وكل ذلك كان سيئه عند ربك بعدما ذكر قطر النفس والزنا وآ قطع الارحام وكذا نعم  
في القسمه للبكر والثير يعني للذين يوفقههم الله تبارك وتعالى - [00:38:15](#)

يعددوا او يتعددوا باب ما جاء في القسمه للبكر والثير قال حدثنا ابو ابو سلمة يحيى بن خلف الباهلي ثقة قال حدثنا بشر ابن  
المفضل عن خالد الحذاء وهو خالد ابن مهران الهذلي انا بقلابة عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:38:40](#)

قال لو لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة يعني هو في الحقيقة جاء في رواية البخاري مفسرا  
قال انس عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا. واذا تزوج الثيبة - [00:39:02](#)

اقام عندها ثلاثا قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه قال من السنة وهذا في وصول الحديث من الالفاظ التي يعرف منه انه

مرفوض من السنة وجاء في السنة كذا. اذا قال الصحابي من السنة فمعناه انه قال هو من فعل النبي - [00:39:26](#)  
صلى الله عليه وسلم من قوله وتقريره ولذلك ابو قلابة قال فهنا لم يفصل يقول انا بقلابة عن انس قال له شئت ان اقول انا اقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال - [00:39:51](#)

لكنه قال اشارة الى هذا ان هذا قول ابي قلابة وليس قول مالي قول انس بن مالك رضي الله عنه انس بن مالك من السنة فابو قلابة  
يقول لو شئت ان اقول ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال رسول الله صلى الله عليه فاذا - [00:40:07](#)  
اذا تزوج الرجل البكر على امرأته الاماراتي السابقة اقام عندها اي عند البكر سبعا ثم قسم. ثم قسم هذا ما نوى. واذا تزوج السيدة على  
المرأة على امرأته اقام عندها ثلاثا ثم قسم. يعني الثلاثة المتواليات ثم يقسم ليلة وليلة. قال وفي الباب عن امه - [00:40:26](#)  
اخرجه البخاري وغيره هذا الحديث وقد رفعه محمد بن عيسى عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعض لم يرفعه بعضهم ان  
كان يقصد انه لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخرون قالوا قال انس فان كان يقول لم يرفعه بعضهم - [00:40:52](#)  
كان من السنة فهو الصحيح. اما لم يرفعه انس قال فتوى من عنده اذا اقام بدون ذكر من السنة فمن الممكن ان يكون ايضا موقوفا  
وهذا الموقوف يقوي مرفوعه الذي قد - [00:41:18](#)

اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقل من السنة او لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فتوى له بناء على ما  
ثبت لديه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:41:33](#)  
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعدوا بالعدل واذا  
تزوج الثيبه على امرأته اقام عندها ثلاثا وهو قول مالك والشافعي واحمد واسار - [00:41:47](#)  
واذا جاء الحديث الصحيح لا ينبغي ان يكون القول غيره. لا ينبغي الا اذا كان حديث اخر فيه شيء اخر. وقال بعض اهل من التابعين  
اذا تزوج البكر على امرأته اقام عندها ثلاثا. واذا تزوج الثيب اقام عندها ليلتين. والقول الاول - [00:42:04](#)  
تقول هذا من ميزة الترمذي رحمه الله انه يذكر الخلاف ثم يأتيك بالحسم وبالعزم السعيد. سبحان الله عقل يقتضي اذا كان الحديث  
صحيح. ثم لم يوجد خلاف بين الصحابة فيهم - [00:42:24](#)

ثم لم يوجد في الائمة ما لك والشافعي واحمد واسحاق بن وغيرهم قالوا هذا ثم جاء احد يخالف هذا لا شك انه يكون هو مرجوع.  
ولذلك يعلمنا الفقه فقه الكتاب والسنة وفقه الراجح - [00:42:42](#)  
يجب على طالب العلم اذا اراد ان يبحث فينظر في اقوال العلماء رحمة الله عليهم وادلتهم ثم يعطي القول راجحي بالدليل الراجحي  
نعم ولا يجوز ان نقول كلهم صحيح يعني هناك قد كتب بعضهم - [00:42:59](#)  
اي واحد اه اي واحد خرج من المذاهب الاربعة فهو خارجي لا قد يصل الى الكفر ثم قال يجب ان يأخذ من احد من الائمة  
ويكون مقلدا لعهد من الائمة. ثم زينه بقول بعض الشعراء - [00:43:19](#)

وكلهم من رسول الله مقتبس غرنا من البحر او رشف من الديم. هذا البوسيري يظن انه مو كذا. وكلهم من رسوله. وهذا خطأ لا شك  
في ائمتنا قد اوصونا ان خذوا بالدليل وما من لم يعرف دليلي فلا يأخذ بقوله هذا قول - [00:43:40](#)  
الامام ابي حنيفة رحمه الله. فاذا الامام الترمذي هذا من ميزته من بين الكتب الستة انه فقه مقارن ويعطيك الفقه الراية ويعلمك الفقه  
الصحيح. نعم قال والقول الاول اصح لان الحديث من اصح ما يكون مرفوع وعمل به السحابة ما لي بعض التابعين عذر الا ان -  
[00:44:00](#)

لم يبلغه الحديث اذا بلغه ما حق له ولا استقام يخالفه. نعم قال هنا ايضا قال في الحقيقة نقل يقول حتى نسب الى الامام ابي حنيفة  
رحمه الله وقال اه ما قال محمد - [00:44:24](#)  
لما اه ذكر الحديث الصحيح تعرفونه هي في الحقيقة المسألة ينبغي ان تكون يعني نحن طلبة العلم لابد ان نتربى على حب سنة لا  
حب المذاهب. قال محمد وقد خالف الامام ابا حنيفة رحمه الله. قال بهذا الحديث ناخذ بهذا الذي ناخذ. يعني - [00:44:46](#)  
انه سبعا وسبعا قال المصنف رحمه الله قال قلت مذهب الحنفية انه لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيب بل يجب



القسم بينهن بالسوية. ها ينبغي ننظر الى الامام اذا لم يبلغ الحديث صحيح هذا الذي يوديه الى القول بهذا - [00:45:06](#)  
والاستدلال لنا هذا بحديث ام سلمة غير ظاهر بل ظاهر منه ما ذهب اليه الجمهور وقد اقره صاحب التعليق الممجد على مودة الامام  
محمد الشيخ الحنفي رحمه الله قال استدل ابو حنيفة واصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجين. واجيب بان احاديث الباب  
مخصصة للزواج - [00:45:27](#)

نعم الاحاديث جاءت بالعدل بين النساء. ادلوا بين النساء ومن لم يعدل يأتي يوم القيامة احدى شقيه مايل الى اخره ففي الحقيقة اذا  
نسب الى الامام هذا القول ينبغي ان يثمر هل ثبت - [00:45:49](#)

مثل ما تبحثون في الحديث بدقة الى الهوغيريا ربما اذا بحثنا اقوال الائمة في المنسوب اليهم كثيرا من الاقوال تظمحل ولا نجد له  
اصلا لكن اذا ثبت فلا شك الحديث هو القاضي - [00:46:06](#)

المسألة في التسوية بين الضراير. قال حدثنا ابن ابي عمر ولا دني قال حدثنا باسم بشر بن السري انه قال انه قال حدثنا عبد الله حماد  
نعم آآ حماد بن سلمة - [00:46:23](#)

حماد ابن سلمة انا ايوب انا بانقلاب عن عبدالله بن يزيد انا عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول  
اللهم وهذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك - [00:46:43](#)

هذي رواية فيها كلام من الائمة قال اخطأ بعضهم. قال ابو عيسى حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ايوب نبي  
قلاية عن عبدالله بن يزيد عن عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ورواه حماد بن زيد غير واحد - [00:47:00](#)

ايوب نبي قلاية مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم. السحيقي هذا ان الراوي اخطأ في هذا حماد ابن كان يخطي في  
الروايات قالوا وكان قد اختلط في بعض الايام - [00:47:20](#)

لذلك ضعفوا هذا الحديث المسائل بحث فيها العلماء كثير ليس قط يا اخي جاء هل النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه القسم  
واجب اوليس كان واجب وقوله تعالى ترجي من تشاء منهم وتوب اليك ممن تشاء استدلوا بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان  
يجب عليه القسم - [00:47:35](#)

ولكن الذي يظهر والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه اعدل الناس وهو قدوة الناس وكل شيء. فما نظن انه هناك ادلة  
خاصة تخص النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز - [00:48:07](#)

يجب عليه القسم الا ان هذا الحديث بهذا اللفظ لا يسع ولا تلمني فيما تملك ولا املك لعل شاهده فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يحب حب القلب بعض النساء اكثر كما هو معروف - [00:48:26](#)

من احب الناس يا رسول الله اليك قال عائشة قال من قالوا من الرجال قال ابوها ابوها. فهذا لعل اذا كان فلا تلمني فيما تملك ولا املك  
لكن الحديث بعد ان لم يسجد ولا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ونؤمن ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان - [00:48:45](#)

كما شهدت بعض النساء ايضا آآ تذكرون الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفضل بعضهن على بعض. جاءت الرواية  
واضحة جدا. نعم فالقسم على النبي صلى الله عليه وسلم كان واجب وليس بوادي بل قرطبي في التفسير وكذلك الآخرون قالوا لم  
يكن واجب واستدلوا بقوله - [00:49:08](#)

الترجي من تشاء منهم وتوب اليك من تشاء ممن تشاء اه تؤوي اليك ممن تشاء وكان الظاهر في سياق النساء اذا اردن قل يا ايها النبي  
قل لازواجك ان كنتن تريدين الحياة الدنيا - [00:49:34](#)

وزينتها فتى علينا يمتنعن امتنعن واصلحن. اسرحكن سراحا جميلا. وبهذا السياق جمعوا هذه الرواية احد الاية وتلك الاية وقالوا كان  
النبي صلى الله عليه وسلم جاءه الخيار في مثل هذا. اذا طلبت احداهن او اذا - [00:49:51](#)

كانت كلهن تريد. ولذلك خيرهن النبي صلى الله عليه وسلم فكلهن يخترن النبي صلى الله عليه وسلم. فليس يظهر بدليل صحيح ان  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن القسم عليه واجبا. نعم - [00:50:11](#)

ثم بعد ذلكم قال حدثنا محمد البشار انه قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الامام انه قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس بشير

ابن الناهيك الثقة دراسات رجال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عند الرجل امرأة -

[00:50:30](#)

فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط. سبحان الله! ويكون كأنه له فضيحة على رؤوس الاخلاق. رؤوس الناس. رؤوس

الخلق. جاء يوم القيامة شقه ساقط. وفي رواية اخرى احد شقيه مايل والله المستعان - [00:50:50](#)

ما جاء في الزوجين مشركين يسلموا ابو عيسى وانما اسند هذا الحديث همام ابن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوري القتادة.

قال كان يقال ولا نعرف هذا الهديز مرفوع الا من حديث - [00:51:13](#)

الترمذي ماذا يقول؟ وهمام ثقة حافظ. فلذلك لا يعلل بما اذا كان قتادة في بعض الاحيان لم يصل ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه

وسلم. والحديث صحيح ما جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما. قال حدثنا احمد بن منير وهناد قال حدثنا ابو معاوية عن

الحجاج وهو ابن - [00:51:28](#)

اربع حجاج ابن وهو كثير الختى صدوق في ذاته في صادق لهجة لكنه كثير الخطأ والتدليس وهنا تدريس ايضا عن عمرو بن شعيب

عن نبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب الا - [00:51:54](#)

ابن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد القصة الصحيحة فيها يأتي الرواية الصحيحة انه قال حدثنا انه قال حدثنا يونس ابن ابي قير

الشييباني عن محمد ابن اساق وهو المطلب صاحب السيرة - [00:52:16](#)

متهم بالتدريس لكنه هنا صرح قال حدثني داود بن الحسين ان يكرمه لابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب الا بن

العاص بن الربيع بعد ست سنين - [00:52:36](#)

النكاح الاول ولم يحدث نكاحا هذا الحديث الصحيح وجاء خلافة الحديث الذي هو الاول رد بنكاح جديد ولذلك اصطلاح ماذا يسمى

ضعيف اذا خالف منكر. ولذلك الحكم الدقيق في هذا الحديث حديث عمر ابن شعيب عن جده لاجل الحجاج ابن عرطات انه من -

[00:52:54](#)

والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب بالنكاح الاول والمهر الاول. بعد ست سنين هذا قد يكون فيه اشكال هي اولا

اسلمت وهاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم. وبقي ابن العاص ابن الربيع ست سنين لم يسلم. فلما اسلما ظمهما - [00:53:19](#)

صلى الله عليه وسلم بدون احداث لقاح جديد. ولا شك ان بعد ما انقضت العدة في الغالب في الطلاق. لكن هنا لم يحصل الطلاق

وكلاهما راض بالثانية. نعم اخر هو هذا ست سنين اقول - [00:53:46](#)

وهذا الذي بعد ست سنين فقالوا السحيفي هذا كما يستخرج من هذا الحكم كما ذكر ابن القيم وغيرهم بالتفصيل في شارع ابي داود

وغيره ان ان الانسان اذا اسلم احدهما الزوجين اسلم احدهما - [00:54:05](#)

وينتظرانه فان اسلم احدهما الى وينتظر ولم تتزوج المرأة. اذا انقضت العدة جاز لها ان تزوج فان تزوجت فقد تزوجت. واذا انتظرت

اسلام زوجها او بالعكس الزوج ينتظر اسلام زوجته. ففي هذه الحالة يرجعان بالنكاح الاول. هذا الذي يتلخص من - [00:54:25](#)

هذا الحديث من المسألة يعني لا يجب نكاح جديد ولو ان قضت العدة. لكن بعد انقضاء العدة للمرأة حق ان تتزوج لان الاسلام فرق

بينهم مع ذلك اذا انتظرت وانتظر جاز ان يرجع ويجتمع بدون نكاح جديد. هذا هو الذي ان شاء الله - [00:54:51](#)

اما في حالة الكفر لا يجوز ان يجتمعا اذا كان احدهما اسلم والثاني فلا يجوز ان يختلط ولا يجامع الزوج المرأة في هذه الحالة. نعم.

لكن اذا كانت تنتظر وهو ينتظر احدهما ولم يسلم فجاز - [00:55:13](#)

ان يجتمع ان شاء يجتمعا او يجتمع ان شاء الله يقول هنا ان قال ابو عيسى هذا حديث ليس باسناده بأس. ولكن لا نعرف وجه هذا

الحديث هو داود ابن الحسين - [00:55:33](#)

في اي حديث في هذا الحديث الذي امامنا قبله قاربوا هذا اسناد هذا حديث في اسناده مقال ايه الذي رد بمهر جديد ونكاح جديد

هذا حديث في اسناد مقال وفي الحديث الآخر - [00:55:55](#)

مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها احق ما كانت

في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد عيسار. قالوا اذا كانت اليد باقية فهو احق لكن اذا انتهت العدة فتنكح  
- 00:56:12

لكن في الحديث الثاني ماذا قال الترمذي؟ قال هذا حديث ليس باسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث. يعني بعد ما انقضت  
العدة كيف والاسلام قد فرق بينهما كيف يجتمعان - 00:56:33

النكاح الاول ولعله قد جاء هذا من قبل داوود ابن حسين من حفظه. يعني كأنهم قالوا ان هذا الحديث اخطأ فيه داوود ابن الحسين.  
داوود ابن الحسين هو كان والله اعلم قالوا - 00:56:50

انه كان قد اختلط فقط والا هو ثقة. داود بن حسين ومحمد بن اسحاق روى والله اعلم قبل او بعد يعني يحتاج الى التحقق. كأنه  
يقول لعله جاء هذا الخطأ من قبل حفظ داود - 00:57:07

ابن الحسين لكنه قد صححه حتى الامام احمد وغيرهم ايضا فجاء القول بانه ما دام هذا عسى وذاك منكر لان هذا وله شواهد ايضا  
جاء في روايات اخرى. وقول التابعين ايضا - 00:57:23

يكون وجهه كما قال الشافعي الترمذي لا نعرف وجه هذا الحديث معناه ان شاء الله كما جمع العلماء واحد منهم بين هذا وبين هذا وما  
بينما الاسلام يفرق بينهم ولهن حل لهن ولا هم يحلون لهن - 00:57:42

فيكون بهذا المعنى انه اذا انتظرت فترجع ويكون هذه سنة خاصة في هذا الباب. سنة خاصة في هذا الباب. نعم وبعضهم ذهب الى  
طاولات وقالوا ان لعل عدتها لعل حيضتها استمرت ست سنين. هذا بعيد جدا لعل لعل - 00:58:02

لكن ان شاء الله يستخرج منه ما دام صحيح انه اذا انتظرت ولها حقها ان تنتظر وقد عاشر معاشر طيبة وكذا وبهذه الحالة ترد بدون  
نكاح جديد ان شاء الله - 00:58:29

عيسى وهو ابن الطباع الثقة قال حدثنا وكيل انه قال حدثنا اسرائيل. اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي منسي ماك ابن  
حرب ان اكريم عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما - 00:58:45

ان رجلا جاء مسلما هنا ضعفوا حديثه كان عكرمة عكرمة مولى ابن عباس روايته عن اكرمة ضعيفة. هكذا حكموا عن ابن عباس ان  
رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم جاءت امرأته مسلمة فقالت يا رسول الله انها كانت اسلمت - 00:59:01

فردها علي نعم فردها علي او فردها عليه فردها علي اياي قال يا رسول الله انها اسلمت معي. ياني جاء الى النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو سابقا. ثم لحقته فيما بعد امرأته - 00:59:24

شهد الزوج انها كانت اسلمت معه. اسلمت معه الا انها لم تلحقه الا فيما بعد. فردها علي يا رسول الله ردها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم. الحديث من حيث الاسناد فيه كلام انه ضعيف. لكن حكم المسألة ما هي - 00:59:45

الظاهر اذا اسلم الزوجان فهما يكونان مثلما هناك ابي العاص ابن الربيع ردت بالنكاح الاول فهذه بدرجة اولى والدليل عليه الالف  
الصحابة كلهم الذين اسلموا ولم يجدد لهم لقاح واعتبر نكاح الجاهلية نكاح - 01:00:05

مستمرا شرعيا. فالمعنى الحديث الصحيح ولفظ الحديث لاجل الراوي ضعفوه. نعم قال وحديث الحجاج عن عمر ابن شعيب عن  
ابيهِ ان جدي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا حديث صحيح سبحانه الله. نأخذها ان شاء الله بعد - 01:00:27

الله اكبر الله يقول حديث الحجاج عن عمر ابن الشعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي  
العاص بمهل جديد نكاح جديد - 01:00:51

قال يزيد ابن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث امر ابن شعيب العمل اه عند البعض ليس كلهم اتفقوا ولا هذا  
على كل حال ثم بعد ذلك قال باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان - 01:01:06

قلنا هذا حدث صحيح سمعت ابن حميد يقول سمعت يزيد ابن هارون يذكر عن محمد ابن عيسى هذا الحديث هذا باب ما جاء في  
الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها اي قبل ان يقدر او يعين لها مقدار المهر - 01:01:29

قال حدثنا محمود الغيلان وهو العدوي الثقة قال حدثنا زيد ابن الحباب وهو العقلي وهو يخطي في حديث الثوري. وهنا رواية انس

الثوري الا ان الرواية جاءت من طرق اخرى ذهب ظن الخطأ في حديث الثوري. زيد ابن همام قال حدثنا سفيان وهو الثوري عن

منصور وهو - [01:01:47](#)

المعتبرا ابراهيم والتيمي ان القب عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرج لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات وقال ابن مسعود لها مثل صداق مزايا. في بعض الروايات انه ترددوا عليه شهرا ولم يفت بشيء - [01:02:12](#)

وفي الاخير قال اقول فيها برأبي ان كان من ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فهو مني هكذا ليس من مني بهذا اللب وقال ابن مسعود لها صداق نساها لا وكس ولا شئت لا زيادة ولا نقص - [01:02:32](#)

يعني هو الذي يسمونه مهر المثلي يعني مثل النساء في القبيلة او ثيب او بكر او كذا وعليها العدة ولها الميراث. فقام مقل ابن الزنان الاشجي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في برع بن طواشق - [01:02:51](#)

منا مثل الذي قضيته فرح بها ابن مسعود لانه وافق قضاء النبي صلى الله عليه وسلم قضاؤه. قال وفي الباب يعني الجراح وهو جراح بن ابي الجراح الاسجي سهابي خرج حديث ابو داود بهذا المعنى. ولذلك الحديث صحيح. والمسألة بانه اذا مات الانسان ان امرأة ولم يدخل - [01:03:09](#)

ولم يفرض لها المهر. اذا فرض المهر فهو هو. واذا كاملا لكن في حالة الحياة اذا طلقها فلها نصف المهر اما في حالة موت الزوجة فيكون المهر مثل مهر الكامل. واذا لم يفرض فمهر المثل حتى - [01:03:35](#)

الى حياة ايضا اذا تزوج ولم يفرض يفرض لها مهر المثل. فقال لا لا شئت ولا وقسوة عليها العدة ولها الميراث. هذا هو الحكم الذي يؤخذ من هذا الحديث ثم قال حدثنا الحسن ابن علي الخلال قال حدثنا يزيد ابن هارون وعبد الرزاق كلاهما المنصور اما ان منصور ابن المعتمر - [01:03:55](#)

واذا سفيان في حديثه زيد ابن حبان خطأ لكنه هنا طريق اخر متابعة تامة آ كلاهما سفيان يروي عن يزيد ابن هارون عبد الرزاق عن سفيان المنصور بهذا الحديث. فاذا لو لم يكن حديث زيد ابن حبان الذي يخطي بهذه - [01:04:21](#)

لا يضر في الحديث شيء هلا ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [01:04:41](#)

يقول الثوري واحمد ويسار وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي ابن ابي طالب وزيد ابن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج المرأة اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفردا صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا -

[01:04:55](#)

عليها وعلي اليد - [01:05:15](#)